الأمم المتحدة

A/HRC/50/31

الجمعية العامة

Distr.: General
26 April 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه – 8 تموز/يوليه 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

انتهاكات حقوق الإنسان على الحدود الدولية: الاتجاهات والوقاية والمساءلة

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فيليبي غونزاليس مورواليس

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدَّم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 6/43، سرداً للأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فيليبي غونزاليس مورواليس، منذ تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين[1]. كما يقدم دراسة مواضيعية عن انتهاكات حقوق الإنسان على الحدود الدولية، تركز على الاتجاهات والوقاية والمساءلة.

ومتابعة لتقريره السابق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، يدرس المقرر الخاص، في هذا التقرير، التطورات الأخيرة في مجال الهجرة وحوكمة الحدود التي تؤثر على حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين[2]. ويحلل الاتجاه المؤسف نحو إضفاء الشرعية على ممارسات الصد من خلال سن تشريعات وأوامر تنفيذية حكومية، ويناقش تطبيق مفهومي البلد الثالث الآمن واتفاقات السماح بالدخول مجدداً على الحدود البرية وفي البحر. ويحيط التقرير علماً أيضاً بالتطورات الإيجابية الأخيرة فيما يتعلق بضمان المساءلة عن عمليات الصد.

ويخلص المقرر الخاص إلى أن عمليات الصد لا تزال السياسة العامة القائمة بحكم الواقع في العديد من الدول ولا تزال تعيق بشكل خطير تمتع المهاجرين الذين يعبرون الحدود الدولية بحقوق الإنسان.

(1) A/76/257.

(2) A/HRC/47/30.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 6/43. ويتضمن معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين منذ تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين[3]. ويتضمن الفرع المواضيعي من التقرير دراسة عن التطورات الأخيرة في مجال الهجرة وحوكمة الحدود التي تؤثر على حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، كما يورد أمثلة توضح السبل الفعالة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان على الحدود الدولية. ويهدف المقرر الخاص، من خلال هذه الدراسة، إلى تقديم مزيد من المعلومات إلى المجلس عن عمله الرامي إلى معالجة أثر عمليات صد المهاجرين في البر والبحر على حقوق الإنسان[4]، مع التركيز بوجه خاص على الاتجاهات والوقاية والمساءلة.

ثانياً- أنشطة المقرر الخاص

الزيارات القُطرية

2- طلب المقرر الخاص دعوة للقيام بزيارة رسمية إلى المنطقة الحدودية بين بيلاروس وبولندا في كانون الأول/ديسمبر 2021. وبينما قبلت بولندا طلب الزيارة، يأسف المقرر الخاص لعدم تلقيه أي رد من بيلاروس. ونظراً لعدم استجابة بيلاروس والحالة الصحية العالمية التي كانت قائمة في كانون الأول/ديسمبر 2021، قرر المقرر الخاص تأجيل الزيارة.

الأنشطة الأخرى

3- في 12 تموز/يوليه 2021، قدم المقرر الخاص عرضاً في حلقة دراسية نظمتها منظمة كونيكتاس لحقوق الإنسان بشأن أثر سياسات الهجرة البرازيلية على تنقل الفنزويليين، وشارك في مؤتمر جامعة دييغو بورتاليس بشأن عمليات الطرد الجماعي للمهاجرين في شيلي.

4- وفي 27 آب/أغسطس 2021، شارك المقرر الخاص في مشاورة أصحاب المصلحة المتعددين بشأن الاستعراض الإقليمي الأفريقي للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

5- وفي 1 أيلول/سبتمبر 2021، شارك المقرر الخاص في الاستعراض الإقليمي الأفريقي للاتفاق العالمي من أجل الهجرة. وفي 7 أيلول/سبتمبر، ألقى خطابا رئيسيا في مؤتمر نظمته رابطة البلدان الأمريكية للمحامين العامين بشأن حالة المهاجرين أثناء الجائحة. وفي 15 أيلول/سبتمبر، ألقى كلمة في مؤتمر نظمته رابطة حقوق المرأة في التنمية وفريق الحقوق العالمية. وفي 20 أيلول/سبتمبر، شارك في حلقة دراسية شبكية عقدتها المنظمة الدولية لمكافحة الرق بشأن تغير المناخ والهجرة وأشكال الرق المعاصرة.

6- وفي 23 أيلول/سبتمبر 2021، شارك المقرر الخاص في حلقة عمل عقدتها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وفي 28 أيلول/سبتمبر، تبادل الآراء مع أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم خلال دورة عادية للجنة. وفي 29 أيلول/سبتمبر، كان المتحدث الرئيسي في حلقة دراسية بعنوان "صد الحق في الحماية؟"، التي نظمتها جامعة كارلوس الثالث في مدريد، وجامعة كومبلوتنسي في مدريد، ومجلة *منتدى القانون الأوروبي المفتوح*.

(3) A/76/257.

(4) A/HRC/47/30.

7- وفي 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021، ألقى المقرر الخاص محاضرة عن عمليات الترحيل في دورة دراسية نظمتها منظمة الفرنسيسكان الدولية. وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر، قدم عرضاً في مناسبة الإعلان عن التعليق العام للجنة المعنية بالعمال المهاجرين بشأن حقوق المهاجرين في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي وصلتهما بحقوق الإنسان الأخرى. وفي الفترة من 12 إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر، شارك في مشاورة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الاتفاق العالمي للهجرة. وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر، ألقى محاضرة افتتاحية عن الاتجاهات الحالية في الهجرة الدولية في المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو، إيطاليا.

8- وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قدم المقرر الخاص تقريره إلى الجمعية العامة عن أثر مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين[5]. وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر، ألقى كلمة في افتتاح مسابقة السير داودا كيرابا جواراً للمحكمة الصورية لحقوق الإنسان التي نظمتها جامعة غامبيا. وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر، قدم عرضاً في مؤتمر بشأن فرص وصول المهاجرين إلى العدالة عقدته رابطة البلدان الأمريكية لمحاميي المساعدة القضائية والبرنامج الإقليمي للتماسك الاجتماعي في أمريكا اللاتينية.

9- وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، حضر المقرر الخاص مشاورة افتراضية بشأن قضايا حقوق الإنسان التي تواجه المهاجرات عقدها منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية. وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر، كان المتحدث الرئيسي في حلقة دراسية شبكية نظمها معهد الدفاع القانوني (بيرو) بشأن الجائحة وحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين. وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر، شارك في مشاورة نظمتها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بشأن حماية وتعزيز حقوق المهاجرات من المدافعات عن حقوق الإنسان، وحضر حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن "سد الثغرات في البيانات المتعلقة بالأطفال المتنقلين: مسؤولية مشتركة"، عقدتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

10- وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، حضر المقرر الخاص المنتدى الدولي الثاني المعني بالابتكار القضائي، الذي عقدته مؤسسة فريدريش ناومان ومركز مكسيكو إيفالوا، بشأن فرص وصول المهاجرين إلى العدالة. وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر، شارك في مناسبة مباشرة على الفيسبوك مرتبطة بجائزة القرارات القضائية بشأن الهجرة في الأمريكتين، نظمه مكتب المنظمة الدولية للهجرة في المكسيك ومنظمة مؤسسة إسعاف المهاجرين واللاجئين بلا حدود.

11- وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وبناء على دعوة من لجنة الهجرة واللاجئين والمشردين التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، تبادل المقرر الخاص الآراء مع أعضاء اللجنة بشأن التدابير غير القانونية لإدارة الهجرة فيما يتعلق بعمليات الصد في البر والبحر. وفي اليوم نفسه، ألقى خطاباً رئيسياً عن موضوع "الهجرة والنظام الجنائي: الدفاع القانوني المتخصص في شمال شيلي" في مؤتمر نظمته دائرة محاميي المساعدة القضائية الجنائية في شيلي.

12- وفي 2 كانون الأول/ديسمبر 2021، كان المقرر الخاص المتحدث الرئيسي في مؤتمر بشأن جائحة كوفيد-19 والهجرة عقده المعهدان البولندي والنرويجي للشؤون الدولية. وفي 8 كانون الأول/ديسمبر، قدم عرضاً عن حماية حقوق المهاجرين المهربين، ولا سيما النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، في حلقة نقاش للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفي 9 كانون الأول/ديسمبر، حضر الاجتماع السنوي لشبكة

(5) A/76/257.

الأمم المتحدة المعنية بالهجرة. وفي 10 كانون الأول/ديسمبر، بمناسبة يوم حقوق الإنسان، قدم عرضاً عن الجائحة وحقوق الإنسان للمهاجرين في جامعة بوزنان (بولندا) وعرضاً آخر عن الهجرة وحقوق الإنسان في كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية في غواتيمالا. وفي 14 كانون الأول/ديسمبر، حضر اجتماعاً للجنة التوجيهية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني المتعدد الشركاء لدعم الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وفي 21 كانون الأول/ديسمبر، شارك في مشاورة افتراضية بشأن العودة وإعادة الإدماج والإدماج الاجتماعي والاقتصادي عقدها في تايلند التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء.

13- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2022، تبادل المقرر الخاص الآراء مع مدير وموظفي مكتب الحقوق الأساسية التابع لوكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية. وفي 26 كانون الثاني/يناير، شارك في حلقة دراسية شبكية بشأن إنقاذ الأرواح، وإدارة الحدود، وبدائل الاحتجاز، والعودة الكريمة، وإعادة الإدماج، وغير ذلك من أهداف الاتفاق العالمي للهجرة تحضيراً لمنتدى استعراض الهجرة الدولية.

14- وفي 17 شباط/فبراير 2022، شارك المقرر الخاص في حلقة دراسية شبكية بشأن الميثاق الجديد للهجرة واللجوء، نظمها التحالف غير الربحي، Red Acoge، في مجلس النواب الإسباني. وفي 21 شباط/فبراير، قدم عرضاً في حلقة نقاش عقدتها فيما بين الدورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة.

15- وفي 22 شباط/فبراير 2022، وبناء على دعوة من مجلس النواب في الحكومة الاتحادية لبلجيكا، قدم المقرر الخاص عرضاً عن مشروع قرار بشأن مكافحة عمليات الصد على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي. وفي 25 شباط/فبراير، قدم عرضاً عن الهجرة وحقوق الإنسان في جامعة كويمبرا. وفي 28 شباط/فبراير، كان المتحدث الرئيسي في افتتاح الدورة الدراسية السابعة بشأن قانون الهجرة الدولية التي ينظمها معهد القانون الدولي الإنساني.

16- وفي 9 آذار/مارس 2022، تحدث المقرر الخاص في الاجتماع السنوي الذي عقده مجلس حقوق الإنسان لمدة يوم كامل بشأن حقوق الطفل، والذي نظم بشأن موضوع حقوق الطفل ولم شمل الأسرة. وفي 14 آذار/مارس، ألقى خطاباً في مناسبة جانبية على هامش الدورة السادسة والستين للجنة وضع المرأة بشأن موضوع مكافحة العنف والتحرش في سياق الهجرة والجنسانية والعمل. وفي 17 آذار/مارس، تحدث عن الرعايا الأجانب المحكوم عليهم بالإعدام في مناسبة جانبية على هامش الدورة الخامسة والستين للجنة المخدرات نظمتها الرابطة الدولية للحدّ من الأضرار.

17- وفي 24 آذار/مارس 2022، ألقى المقرر الخاص محاضرة في كلية أوروبا عن الهجرة وحقوق الإنسان. وفي 28 آذار/مارس، شارك في دورة للجنة المعنية بالعمال المهاجرين. وفي 29 آذار/مارس، ألقى الكلمة الافتتاحية في مناسبة نظمها في الأرجنتين التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء للإعلان عن انطلاق سلسلة من التحقيقات في مجال الجنسانية والهجرة والعمل.

ثالثاً- دراسة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على الحدود الدولية: الاتجاهات والوقاية والمساءلة

ألف- مقدمة

18- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 6/43، كُلِّف المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بالقيام بما يلي: دراسة السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على العقبات التي تعترض الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، مع الاعتراف بالضعف الخاص للنساء والأطفال

والأشخاص غير الحاملين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني. وقد قرر المقرر الخاص، لدى اضطلاعه بولايته، أن يكرس تقريره إلى المجلس في دورته الخمسين لدراسة التطورات الأخيرة في مجال الهجرة وحوكمة الحدود التي تؤثر على تمتع المهاجرين بحقوق الإنسان الواجبة لهم. وفي هذا السياق، يسعى المقرر الخاص أيضاً إلى تزويد الدول الأعضاء بأمثلة عن سبل منع انتهاكات حقوق الإنسان على الحدود الدولية والتصدي لها، بما في ذلك التوصيات والإرشادات والاجتهاد القضائي والآراء القانونية التي وضعتها الهيئات والمحاكم الوطنية والإقليمية لتمكين الضحايا من فرص الوصول الفعال إلى العدالة وضمان المساءلة. والمقرر الخاص ممتن للملاحظات والمعلومات التي قدمتها مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، استجابة لندائه من أجل تقديم إسهامات في التقرير[6].

19- وفي تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين[7]، حث المقرر الخاص الدول الأعضاء على وضع حد لممارسات الصّدّ[8]، واحترام حظر الطرد الجماعي احتراماً كاملاً، والتقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية. وعلاوة على ذلك، قدم مجموعة من التوصيات لوضع نهج تجاه الهجرة وحوكمة الحدود يقوم على حقوق الإنسان ويستجيب للمنظور الجنساني ويراعي السن والطفل. ويشجع المقرر الخاص الدول الأعضاء على مواصلة تعاونها معه في ولايته في هذا المجال لضمان إيلاء الاعتبار الأول دائماً لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في أوضاع غير قانونية.

باء- التطورات الأخيرة في مجال الهجرة وحوكمة الحدود التي تؤثر على حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين

1- ممارسات واعدة لحماية الأرواح وضمان المساعدة لإنقاذ الحياة على الحدود الدولية

20- يثني المقرر الخاص على المساعدة الفورية التي تقدمها البلدان الأوروبية، ولا سيما البلدان المجاورة، استجابة لتوافد اللاجئين الفارين من أوكرانيا بشكل مفاجئ لم يسبق له مثيل. وحتى وقت تقديم هذا التقرير، فر ما لا يقل عن 4,3[9] ملايين لاجئ من أوكرانيا منذ غزو الاتحاد الروسي للبلد في 24 شباط/فبراير 2022. وفي أوائل آذار/مارس، وافقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تفعيل توجيه المجلس 2001/55/EC المؤرخ 20 تموز/يوليه 2001، لأول مرة، من أجل الاستجابة لاحتياجات المشردين بطريقة منسقة[10]. ويرحب المقرر الخاص بهذه المبادرة ويعرب عن تقديره أيضاً للبلدان المضيفة غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لإعلانها عن تدابير تضامن تيسر الاستقبال الفوري والآمن لآلاف اللاجئين الفارين من أوكرانيا[11].

(6) يمكن الاطلاع على الورقات المقدمة على العنوان التالي: https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/calls-input/report-human-rights-violations-international-borders-trends-prevention.

(7) A/HRC/47/30.

(8) للاطلاع على تعريف لهذه الممارسات، انظر المرجع نفسه، الفقرات 34-38.

(9) انظر: Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), “Ukraine Refugee Situation”, Operational Data Portal.

(10) انظر: https://www.consilium.europa.eu/en/meetings/jha/2022/03/03-04/.

(11) انظر، على سبيل المثال، إعلان كندا في 3 آذار/مارس 2022، المتاح على الموقع الشبكي: https://www.canada.ca/en/immigration-refugees-citizenship/news/2022/03/canada-to-welcome-those-fleeing-the-war-in-ukraine.html؛ وتفاصيل استجابة جمهورية مولدوفا، متاحة على الموقع الشبكي: https://data2.unhcr.org/fr/documents/details/91445؛ وإعلان النرويج في 4 آذار/مارس 2022، متاح على الموقع الشبكي: https://www.regjeringen.no/en/aktuelt/temporary-collective-protection-for-ukrainians/id2903140/؛ وإعلان سويسرا في 7 آذار/مارس 2022، متاح على الموقع الشبكي: https://www.sem.admin.ch/sem/fr/home/sem/medien/mm.msg-id-87494.html.

21- ويذكّر المقرر الخاص بالتزامات الدول بحماية الأرواح والتعاون على الصعيد الدولي للاستجابة لاحتياجات وحقوق المهاجرين، بمن فيهم اللاجئون الذين يواجهون حالات ضعف تنشأ عن الظروف التي يسافرون فيها أو الظروف التي يواجهونها في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وذلك عن طريق مساعدتهم وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم[12]. ويشدد على أن الجهود الرامية إلى الاستجابة لحالة الطوارئ الإنسانية ينبغي أن تبذل في ظل الاحترام الكامل للحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة، بصرف النظر عن العرق أو الأصل الإثني أو الجنسية أو الوضع من حيث الهجرة، ودون تمييز من أي نوع[13].

22- ويحيط المقرر الخاص علماً أيضاً بالممارسات الواعدة المتمثلة في توفير إعادة التوطين الطارئ للمواطنين الأفغان، في أعقاب استيلاء طالبان على إدارة أفغانستان في منتصف عام 2021. وقد وافقت خمس عشرة دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي على مساعدة ما يقارب 000 40 لاجئ أفغاني بتوفير رحلة آمنة إلى الاتحاد الأوروبي وكذلك إعادة التوطين والسماح بالدخول لأسباب إنسانية[14]. ومنذ أيلول/سبتمبر 2021، فتحت البرازيل أيضاً فرصاً جديدة لمنح التأشيرات الإنسانية وتصاريح الإقامة للأشخاص الفارين من النزاعات والكوارث البيئية، ولا سيما من أفغانستان وهايتي[15]. وكانت البرازيل قد أصدرت حتى كانون الأول/ديسمبر 2021 ما يزيد على 300 تأشيرة للأشخاص الفارين من أفغانستان[16].

23- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ المقرر الخاص بتقدير المقترحات الوطنية الرامية إلى مكافحة عمليات الصد على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي[17].

2- الشواغل القائمة بشأن تفاقم حالات الضعف التي يعاني منها المهاجرون على الحدود الدولية

24- بيد أن المقرر الخاص لا يزال يشعر بالقلق إزاء حجم الخسائر في الأرواح والمعاناة الإنسانية التي يمكن تفاديها على الحدود الدولية، براً وبحراً، والمبلغ عنها في جميع أنحاء العالم، والتي تشهد على آثار استمرار انتشار أساليب حوكمة الحدود التي تجرد اللاجئين من إنسانيتهم، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة على الحدود دون إجراء تقييم كاف للمخاطر أو توفير الضمانات اللازمة[18]. وتعتمد هذه الأساليب أيضاً على إخضاع الحدود لمراقبة عسكرية، ومراقبة الحدود خارج الحدود الإقليمية، وعلى تدابير الردع[19]. ويزيد ضعف الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية بسبب عمليات الصد، وإجراءات الإعادة العاجلة، ومحدودية فرص الحصول على اللجوء وغيره من أشكال حماية حقوق الإنسان، ونقص المساعدة الإنسانية التي تتولاها الدولة، وتجريم المهاجرين الذين يصلون بطريقة

(12) الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، الفقرة 23.

(13) انظر: OHCHR, “Ukraine: UN experts concerned by reports of discrimination against people of African descent at border”, 3 March 2022.

(14) انظر: Ylva Johansson, “The efforts by Member States to help Afghans in need shows #MigrationEU in action”, 13 December 2021, blog post on European Commission website.

(15) انظر ورقة كاريتاس برازيليرا.

(16) انظر الورقة رقم 2 المقدمة من جامعة أوبرلاندیا الاتحادية.

(17) انظر: https://www.lachambre.be/FLWB/PDF/55/2277/55K2277001.pdf.

(18) A/75/590، الفقرة 58، و A/HRC/48/31، الفقرة 59.

(19) انظر على سبيل المثال الورقة المقدمة من تركيا.

غير قانونية – وكذلك المدافعين عن حقوق الإنسان[20]. وفي عام 2021، توفي آلاف الأشخاص أو فُقدوا في البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي أثناء محاولتهم الوصول إلى الأراضي الأوروبية. كما أُبلغ عن فقدان أو وفاة المئات أثناء عبورهم الحدود البرية بين بيلاروس وبولندا، وتركيا واليونان، والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب حدود أخرى[21]. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه لأن بعض تدابير حوكمة الحدود قد زرعت بذور العداء وفشلت في ضمان سلامة المهاجرين وكرامتهم، وهو ما تجلى في حرمانهم عمداً من الحصول بالقدر المناسب على المساعدة الإنسانية والوسائل الأساسية للبقاء على قيد الحياة[22]. وقد أدت عمليات الصد إلى تشتيت شمل الأسر وإلى ظروف صحية ناجمة عن الصدمة والخوف، بما في ذلك اضْطِرابُ الكَرْبِ التَّالي للرَّضْح والاكتئاب والقلق[23].

25- وقد أدى انعدام قدرة كافية للبحث والإنقاذ تتولاها الدولة على طول طرق الهجرة البحرية، إلى جانب العراقيل التي يواجهها القائمون بالبحث والإنقاذ غير التابعين للدولة، ولا سيما في المنطقة الوسطى من البحر الأبيض المتوسط، إلى زيادة كبيرة في مخاطر موت المهاجرين في البحر واختفائهم[24]. ويتعرض أولئك الذين يتم اعتراض سبيلهم وإعادتهم إلى السلطات الليبية للتعذيب وسوء المعاملة والقتل غير القانوني والاختفاء القسري والعنف الجنسي والاعتقال التعسفي والاحتجاز لأجل غير مسمى في ظروف لاإنسانية وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، في بعض الأحيان، احتجاز الأطفال وحشرهم مع البالغين[25].

26- وفي اليونان، يفرض القانون 2021/4825 المؤرخ 4 أيلول/سبتمبر 2021 قيوداً وشروطاً على المنظمات الخاصة وغير الحكومية الراغبة في المشاركة في البحث والإنقاذ طواعية. وتحد شروط التعاون الجديدة من مشاركة جهات البحث والإنقاذ المدنية وتشترط التسجيل والإذن لدى حرس السواحل اليونانية[26]. وفي الوقت الراهن، لا يجوز للمنظمات العمل إلا بموجب أوامر وتعليمات سلطات الموانئ، ويواجه رجال الإنقاذ مخاطر كبيرة تعرضهم للغرامات والسجن إذا تصرفوا بمبادرة منهم لإنقاذ الأرواح[27]. ومن دواعي القلق التي لا تزال قائمة أنه شُرع في تسعة إجراءات قانونية جديدة في إيطاليا ضد الجهات الفاعلة الخاصة التي شاركت في البحث والإنقاذ في عام 2021، إذ مُنعت السفن في كثير من الأحيان من العمل من خلال عمليات تفتيش إدارية مطولة، وظل التأخير وصعوبة العثور على ميناء آمن للنزول أمرين قائمين[28].

(20) انظر بيان ميشيل باشيليت، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المؤرخ 7 آذار/مارس 2022، المتاح على الموقع الشبكي: https://www.ohchr.org/ar/speeches/2022/03/global-update-bachelet-urges-inclusion-combat-sharply-escalating-misery-and-fear .

(21) انظر: IOM, “Rising Migrant Deaths Top 4,400 This Year: IOM Records More Than 45,000 Since 2014”, 10 December 2021; UNHCR, Operational Data Portal, “Europe – Dead and missing at sea”؛ والمنظمة الدولية للهجرة، قاعدة بيانات مشروع المهاجرين المفقودين.

(22) انظر، على سبيل المثال، الورقات المقدمة من منظمة أطباء بلا حدود.

(23) انظر الورقات المقدمة من منظمة أطباء بلا حدود وشبكة الابتكار النفسي الاجتماعي؛ وانظر أيضاً: Physicians for Human Rights, “Neither Safety nor Health – How Title 42 Expulsions Harm Health and Violate Rights”, 28 July 2021.

(24) انظر الورقة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. انظر أيضاً: OHCR, *“Lethal Disregard”: Search and Rescue and the Protection of Migrants in the Central Mediterranean Sea*, May 2021 .

(25) انظر بيان ميشيل باشيليت المؤرخ 7 آذار/مارس 2022. وانظر أيضاً: OHCHR, *Unsafe and Undignified: The Forced Expulsion of Migrants from Libya*, May 2021.

(26) انظر الورقة المقدمة من اليونان.

(27) انظر الورقة المشتركة المقدمة من الجمعية العبرية لمساعدة المهاجرين ومنظمة HumanRights360.

(28) وفي المجموع، أقامت إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، ومالطة، وهولندا، واليونان 59 دعوى منذ عام 2016. انظر: European Union Agency for Fundamental Rights, “December 2021 Update – Search and Rescue (SAR) operations in the Mediterranean and fundamental rights”. وانظر أيضاً ورقة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

جيم- إضفاء الشرعية على ممارسات الصد

27- يلاحظ المقرر الخاص بقلق استمرار الاتجاه المؤسف المتمثل في إضفاء الشرعية على ممارسات الصد من خلال سن تشريعات وإصدار أوامر تنفيذية حكومية. وقد لجأت عدة دول مؤخراً إلى أساليب من هذا القبيل كوسيلة لتمويه الممارسات غير المشروعة واتباعها كسياسة عامة، مصحوبة في بعض الحالات بحملات علاقات عامة.

28- ويؤكد المقرر الخاص ضرورة أن تتاح للمهاجرين الذين يصلون إلى الحدود الدولية، بغض النظر عن كيفية سفرهم، وعما إذا كانوا جزءاً من تنقلات كبرى و/أو تنقلات مختلطة، إمكانية التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك إجراء فحوص فردية وسريعة لظروفهم، والإحالة إلى السلطات المختصة لإجراء تقييم كامل لاحتياجاتهم لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك إتاحة فرص الحصول على اللجوء، بطريقة مراعية للسن وللاعتبارات الجنسانية[29].

29- وأعادت الجمهورية الدومينيكية ما يزيد على 000 44 مهاجر إلى هايتي المجاورة في عام 2021، من بينهم مئات النساء الحوامل والأمهات الجدد[30]. وتستند عمليات الإعادة التي تستهدف هؤلاء النساء تحديداً، في جملة تدابير أخرى لمنع الهجرة غير النظامية،[31] إلى قرار اتخذه المجلس الوطني للهجرة، بمقتضاه لا يجوز السماح بدخول أي شخص يمثل "عبئا ماليا غير معقول" على الدولة[32]. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء هذه الممارسة برسالة ثنائية إلى الحكومة[33] وجاهر بقلقه بالاشتراك مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري في الجمهورية الدومينيكية إزاء هذه التدابير التمييزية الصارخة التي تعرض المهاجرات لانتهاكات خطيرة لحقهن في الصحة، ولا سيما في الصحة الإنجابية[34].

30- وفي تموز/يوليه 2020، وقعت فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية "إعلان نوايا" "لبذل المزيد من الجهد للتصدي لعمليات عبور القنال التي يتم تيسيرها بشكل غير قانوني بواسطة القوارب الصغيرة"، وأكدتا زيادة اعتراض القوارب والإعادة في البحر[35]. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020، تضمنُ اتفاقية إدارية غير منشورة نشر عناصر إضافية من شرطة الحدود بأعداد كبيرة وتجهيزها تكنولوجيا لتنفيذ تلك المهام[36]. في تموز/يوليه 2021، عزز الطرفان اتفاقهما، والتزمت حكومة

(29) الوثيقة A/HRC/47/30، الفقرات 43-49.

(30) انظر الورقة المقدمة من مركز التنمية المستدامة ومرصد الهجرة والتنمية الاجتماعية في منطقة البحر الكاريبي.

(31) انظر الورقة المقدمة من الجمهورية الدومنيكية.

(32) انظر البيان المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2021، المتاح على الموقع الشبكي: https://presidencia.gob.do/noticias/gobierno-anuncia-acciones-para-hacer-cumplir-las-normas-migratorias-las-empresas-que (بالإسبانية).

(33) انظر الرسالة DOM 2021/2. وجميع هذه الرسائل المذكورة في هذا التقرير والردود عليها متاحة على الموقع الشبكي التالي: https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.

(34) انظر بيان لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 1 كانون الأول/ديسمبر 2021، المتاح على الموقع الشبكي: https://www.oas.org/en/iachr/jsForm/?File=/en/iachr/media_center/preleases/2021/320.asp؛ و"Mensaje del Sistema de las Naciones Unidas en República Dominicana", 16 November 2021، متاح على الموقع الشبكي: https://dominicanrepublic.un.org/es/158598-comunicado-de-prensa.

(35) انظر: Government of the United Kingdom, "Priti Patel and new French Interior Minister agree action on Channel crossings", 12 July 2020؛ والورقة المقدمة من اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (باللغة الفرنسية).

(36) انظر الورقة المقدمة من اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان ورأيها المعنون "*L'Avis sur la situation des personnes exilées à Calais et Grande Synthe*"، والمؤرخ 11 شباط/فبراير 2021.

المملكة المتحدة باستثمار 62,7 مليون يورو في 2022/2021 "لمساعدة فرنسا على توسيع قدراتها التنفيذية والتكنولوجية"[37].

31- وفي الوقت نفسه، في تموز/يوليه 2021، قدمت حكومة المملكة المتحدة مشروع قانون الجنسية والحدود، الذي إذا سُن دون أي تعديلات، سيؤثر سلبا على حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وطالبي اللجوء الذين يصلون إلى البلد. وقد انتُقد مشروع القانون لأنه يتعارض أساسا مع الالتزامات الدولية للمملكة المتحدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[38] والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية عام 1951)، على النحو الذي بينته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[39] وحتى وقت تقديم هذا التقرير، كان مشروع القانون لا يزال قيد الاستعراض.

32- وفي اليونان، أصبحت عمليات الصد على الحدود البرية والبحرية سياسة عامة بحكم الأمر الواقع. وسجلت المفوضية ما يقارب 540 حادثة منفصلة خلال الفترة 2020-2021[40]، شملت ما لا يقل عن 17 000 شخص أفادت التقارير بأنهم أعيدوا بالقوة، بشكل غير رسمي، إلى تركيا. ويساور المقرر الخاص القلق إزاء الزيادة الكبيرة في عدد الأشخاص الذين منعوا من دخول الأراضي اليونانية، في إطار الاستراتيجية المعلنة للسلطات[41]. واستناداً إلى ما أفادت به التقارير، صدت اليونان ما يزيد على 140 000 شخص عن دخول البلد بين نيسان/أبريل وتشرين الثاني/نوفمبر 2021، وأعلنت عن تمديد السياج في منطقة إيفروس[42]. وفي بحر إيجه، وثقت المنظمات غير الحكومية ما لا يقل عن 147 حادث إعادة قسرية إلى تركيا قام بها حرس السواحل اليونانية لما مجموعه 7 000 مهاجر، بمن فيهم أطفال، دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة[43].

1- فرض تدابير حالة الطوارئ

33- في عام 2021، تم تطبيق تدابير حالة الطوارئ بشكل متزايد على طول الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي مع بيلاروسيا، على غرار الأوامر الحكومية المتكررة في هنغاريا منذ عام 2016 للتصدي "لحالة الأزمة الناجمة عن الهجرة الجماعية"[44]. ويلاحظ المقرر الخاص بقلق أن حكومات بولندا ولاتفيا وليتوانيا قد تصدت لزيادة عدد المهاجرين الوافدين من بيلاروس بـ "تعليق" التزامات عدم الإعادة القسرية، والحد من إمكانية حصول اللاجئين على الحماية بموجب القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقييد وصول الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والمجتمع المدني والمحامين والصحفيين إلى المناطق الحدودية، مع تجاهل التدابير التحفظية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق

(37) انظر: Government of the United Kingdom, "UK-France joint statement: next phase of collaboration on tackling illegal migration", 20 July 2021.

(38) انظر: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/03/un-rights-chief-urges-revisions-uk-borders-bill.

(39) انظر: https://www.unhcr.org/uk/uk-immigration-and-asylum-plans-some-questions-answered-by-unhcr.html؛ و https://www.unhcr.org/61e7f9b44؛ والورقة المقدمة من منظمة Channel Rescue.

(40) "المفوضية تحذر من تفاقم العنف وانتهاكات حقوق الإنسان على الحدود الأوروبية"، 21 شباط/فبراير 2022.

(41) انظر الورقة المقدمة من اليونان. وفي آذار/مارس 2022، في أعقاب طلب عاجل من المجتمع المدني نيابة عن 30 لاجئاً سورياً تم صدهم وانقطعت بهم السبل في جزيرة في نهر ميريتش/إيفروس، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارا بشأن التدابير التحفظية يشير بألا تبعد اليونان المجموعة من ولايتها الوطنية، وأن تضمن توفر ظروف ملائمة. وقد امتثلت الحكومة للقرار. انظر https://www.humanrights360.org/a-positive-outcome-of-the-case-of-the-30-syrian-refugees-confined-on-the-islet-of-evros-river/.

(42) انظر الورقة المقدمة من منظمة Equal Legal Aid.

(43) الورقة المقدمة من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الفقرة 24.

(44) انظر الوثيقة A/HRC/47/30، الفقرة 80.

الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، نشرت المفوضية الأوروبية، في كانون الأول/ديسمبر 2021، اقتراحا يهدف إلى دعم لاتفيا وليتوانيا وبولندا من خلال وضع مجموعة من تدابير الطوارئ على الحدود الخارجية. وإذا اعتُمد الاقتراح، فإنه سيسمح للدول بتطبيق إجراءات حدودية معجلة للبت في مقبولية الطلبات وتوفير إجراءات مبسطة لإعادة طالبي اللجوء، مع تأخير تسجيل طلبات الحماية الدولية لمدة تصل إلى شهر. وسيسمح الاقتراح أيضاً بتوفير شروط استقبال محدودة وقصرها على شروط الاستقبال المادي الأساسية[45].

34- وفي لاتفيا، فرض الأمر رقم 518 المؤرخ 10 آب/أغسطس 2021 حالة الطوارئ في بعض المناطق الواقعة على طول الحدود وعلق فرص الحصول على اللجوء وغيره من أشكال حماية حقوق الإنسان بإصدار تعليمات تنص على أن طلبات الحصول على وضع لاجئ أو وضعٍ "بديلٍ" لا تقبلها وحدات حرس الحدود الحكومية وغيرها من المؤسسات الموجودة في الإقليم الذي أُعلنت فيه حالة الطوارئ"[46].

35- وفي الوقت نفسه، سمح أمر صادر عن وزارة الداخلية، في ليتوانيا، لحرس حدود الدولة بمنع دخول جميع المهاجرين القادمين من بيلاروس وصدهم. وتتيح التغييرات اللاحقة التي أدخلت على القانون الوطني المتعلق بالمركز القانوني للأجانب تعليق الحق في طلب اللجوء، في ظروف استثنائية، لأولئك الذين يعبرون الحدود بصورة غير نظامية[47]. وأعقبت ذلك تدابير ردع إضافية في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، عندما أُعلنت حالة الطوارئ التي تقيد وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية ووسائل الإعلام إلى المنطقة الحدودية، بينما تم تمديد مدة احتجاز المهاجرين طالبي اللجوء إلى ما يصل إلى سنة في كانون الأول/ديسمبر 2021[48]. وفي النصف الثاني من عام 2021، تم تنفيذ ما يقارب 000 8 عملية صد، حسبما أفادت به التقارير[49].

36- وفي بولندا، تمكن لائحتان وزاريتان صدرتا في آب/أغسطس 2021 حرس الحدود من إصدار تعليمات لجميع المهاجرين الذين دخلوا الأراضي البولندية دون إذن بمغادرة الإقليم على الفور، وإعادتهم إلى حدود الدولة، دون اعتبار لاحتياجات الحماية الفردية[50]. وأدت التعديلات التي أدخلت على قانون الأجانب في تشرين الأول/أكتوبر 2021 إلى تبسيط إجراءات إصدار قرار بطرد طالبي اللجوء من بولندا وحظر الدخول مجدداً إليها[51]. وفي الوقت نفسه، ومنذ أيلول/سبتمبر 2021، اتخذت الحكومة أيضاً خطوات شتى لتقييد وصول الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والمجال الإنساني والمحامين والصحفيين وغيرهم من المراقبين إلى المناطق الحدودية من خلال إعلان حالة الطوارئ، وتعديل قانون حماية حدود الدولة لاحقاً[52].

(45) 2021/0401(CNS), "Provisional emergency measures for the benefit of Latvia, Lithuania and Poland".

(46) انظر الورقة المقدمة من لاتفيا.

(47) انظر الرسالة LTU 2021/1.

(48) انظر الورقة المقدمة من Sienos Grupė.

(49) المرجع نفسه.

(50) انظر الورقة المقدمة من مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان. وخلال الأشهر الخمسة الأخيرة من عام 2021، تشير إحصاءات حرس الحدود البولندي إلى أنهم منعوا الدخول فيما لا يقل عن 670 39 حالة. وفي آذار/مارس 2022، أفادت التقارير بأن المحكمة الجزئية في بيلسك بودلاسكي قضت بأن صد ثلاثة مهاجرين في آب/أغسطس 2021، بناء على هاتين اللائحتين، غير قانوني وغير إنساني. انظر: https://interwencjaprawna.pl/en/pushbacks-are-inhumane-illegal-and-based-on-illegal-regulation/.

(51) انظر الورقة المقدمة من مفوض حقوق الإنسان في بولندا.

(52) انظر ورقة مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق باحتجاز وعرقلة عمل ثلاثة صحفيين، قضت المحكمة العليا في بولندا في كانون الثاني/يناير 2022 بأن هذه القيود الشاملة المفروضة على البقاء في كامل المنطقة الحدودية غير دستورية ولا يمكن أن توفر أسباباً مشروعة للملاحقة الجنائية. انظر أيضاً: OHCHR, "Press briefing notes on Poland/Belarus border", 21 December 2021.

37- ويساور المقرر الخاص بالغ القلق إزاء الأثر المتراكم لهذه التدابير على حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بمن فيهم اللاجئون الذين يصلون إلى حدود هذه الدول. وما فتئ يتواصل مع الدول المعنية من خلال رسائل[53] وقد أصدر بيانا عاما.[54] وتفيد التقارير بأن التنفيذ العملي للقيود قد أدى إلى وفاة ما لا يقل عن 19 مهاجراً داخل المنطقة الحدودية البولندية البيلاروسية[55]، مع تعرض كثيرين غيرهم لخطر الإصابة بأمراض وإصابات خطيرة بسبب إقامتهم لفترات طويلة في بيئة قاسية في الغابات، دون مساعدة كافية، وتعرضهم لدرجات حرارة بلغت درجة التجمد[56]. وقد سجلت المنظمات غير الحكومية أيضاً حالات عنف صادر من حرس الحدود الليتواني والبولندي أثناء عمليات الصد، وكذلك من حرس الحدود البيلاروسيين، الذين أجبروا المهاجرين على التوجه نحو الحدود[57]. وأفادت التقارير بأن الأشخاص الذين أعيدوا بإجراءات موجزة إلى بيلاروس تعرضوا لسوء المعاملة والاحتجاز، كما تعرضوا للترحيل إلى بلدانهم الأصلية دون تقييم فردي لحالتهم وفي انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية. كما أدى نقل حرس الحدود البيلاروسيين للمهاجرين عبر الحدود إلى تشتيت العائلات في عدة حالات[58].

38- وفي سلوفينيا، تسمح التعديلات التي أدخلت على قانون الأجانب والتي دخلت حيز النفاذ في أيار/مايو 2021 بتعليق الحق في اللجوء "في حالة طوارئ متعلقة بالمهاجرين". وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ المقرر الخاص بقلق أن البرلمان لم يعالج سوء الممارسة المتمثلة في إبعاد المهاجرين من البلد دون اتخاذ قرار بالإعادة[59].

39- وقد حاججت بعض بلدان المقصد بأن سياساتها هي نتيجة لقيام بلدان أخرى بتشجيع وتيسير متعمدين للتنقل البشري لدوافع سياسية[60]. وفي هذا الصدد، يدين المقرر الخاص استخدام المهاجرين كأداة سياسية تنتهك حقوق الإنسان الواجبة لهم، ويؤكد من جديد، في الوقت نفسه، أنه على الرغم من تلك الادعاءات، يجب أن يظل الحق في طلب اللجوء ساريا في جميع الظروف.

2- أثر التدابير المتصلة بالجائحة على حوكمة الحدود والهجرة

40- وحسبما وثقه المقرر الخاص، فإن حالة الطوارئ العامة الناشئة عن جائحة كوفيد-19 قد أثرت بشكل غير متناسب على حقوق المهاجرين بسبب إغلاق الحدود وفرض تدابير الطوارئ[61]. وظل المهاجرون يواجهون قيوداً تحد من حقوقهم، بما في ذلك حرية التنقل، عندما انقطعت بهم السبل أو عَلِقوا على الحدود الدولية أو أُجبروا على مغادرة الدول.

(53) انظر الرسالتين POL 2021/5 وBLR 2021/7.

(54) انظر: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/10/belarus-and-poland-stop-sacrificing-migrant-lives-political-dispute-un.

(55) انظر ورقة مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان.

(56) انظر بيان مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، متاح على الموقع الشبكي: https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/commissioner-calls-for-immediate-access-of-international-and-national-human-rights-actors-and-media-to-poland-s-border-with-belarus-in-order-to-end-hu.

(57) انظر الورقة رقم 1 لمنظمة أطباء بلا حدود.

(58) المرجع نفسه.

(59) انظر ورقة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في سلوفينيا وA/HRC/47/30، الفقرة 66.

(60) انظر ورقة اليونان ورد بولندا على الرسالة POL 5/2021.

(61) انظر A/76/257.

41- وتشير تقارير عديدة إلى الطرد التعسفي والجماعي لأكثر من 1,6 مليون مهاجر من الولايات المتحدة منذ آذار/مارس 2020، بدعوى حالة الطوارئ الصحية الناجمة عن الجائحة. وتصدر أوامر الطرد على أساس الباب 42 من مدونة قوانين الولايات المتحدة، مما يمكن سلطات الهجرة من منع الدخول إلى الولايات المتحدة وطرد غير المواطنين دون حماية إجرائية كافية، وغالباً ما يحرمون من حقهم في طلب اللجوء والحماية من الإعادة القسرية[62]. وتم تجديد هذه السياسات باستمرار منذ أن سنتها لأول مرة إدارة ترامب في عام 2020 واستؤنفت في عام 2021 في ظل إدارة بايدن، على الرغم من الاعتراضات المتكررة للخبراء الطبيين في مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها، وهي الوكالة الوطنية للصحة العامة في الولايات المتحدة[63]. وتفيد التقارير بأنه بموجب الباب 42، تنفذ عمليات الطرد عبر الحدود البرية إلى المكسيك، وعن طريق رحلات الترحيل الجوية إلى البرازيل، والسلفادور، وغواتيمالا، وكولومبيا، وهايتي، وهندوراس[64]. وتنفذ عمليات الطرد أيضاً بالاقتران مع تدابير أخرى لحوكمة الحدود: بروتوكولات حماية المهاجرين التي أعيد العمل بها، والمعروفة أيضاً باسم سياسة "البقاء في المكسيك"[65]، وممارسة "القياس الكمي" أو الحد من عدد طالبي اللجوء الذين يتم تجهيز طلباتهم في موانئ الدخول الحدودية الرسمية بغض النظر عن احتياجاتهم إلى الحماية[66]. وتفيد التقارير بأن هذه التدابير تؤثر بشكل غير متناسب على طالبي اللجوء غير البيض الذين يتم القبض عليهم[67]، وتؤدي إلى تشتيت شمل الأسر، حيث يضطر الآباء والأمهات وأولياء الأمور إلى الاختيار بين تعريض أطفالهم للخطر في ظروف خطرة وغير مناسبة في المكسيك أو إرسالهم غير مصحوبين بذويهم إلى الولايات المتحدة لطلب الحماية[68].

42- وقد أُبلغ عن تطورات واعدة، من قبيل إعلان الولايات المتحدة مؤخراً تأييدها للاتفاق العالمي للهجرة، الذي من شأنه أن يستتبع مراجعة السياسات الحالية لحوكمة الحدود التي لها أثر سلبي شديد على تمتع المهاجرين بحقوق الإنسان، والاستعاضة عنها بسياسات تتماشى مع التزامات البلد بموجب القانون الدولي[69]. وبصفة خاصة، يحث المقرر الخاص على تنفيذ إعلان مديرة مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها بأن عمليات الطرد بموجب الباب 42 ستتوقف بحلول 23 أيار/مايو 2022[70].

43- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أنهت كندا حظر الدخول عبر نقاط العبور الحدودية العادية لأغراض طلب اللجوء. ومنذ ذلك الحين، سمح للأشخاص الذين يدخلون بشكل غير نظامي والذين كان يتم إرجاعهم في السابق إلى الولايات المتحدة بالعودة إلى كندا وتقديم الطلبات[71].

(62) انظر الورقة المقدمة من كلية الحقوق بجامعة كاليفورنيا لوس أنجلوس.

(63) انظر الورقة المقدمة من منظمة حقوق الإنسان أولاً.

(64) انظر الورقة المقدمة من كلية الحقوق كاري بجامعة بنسلفانيا.

(65) تشمل الصيغة الحالية لبروتوكولات حماية المهاجرين جميع طالبي اللجوء من النصف الغربي للكرة الأرضية، بدلا من الاكتفاء بإدراج طالبي اللجوء من البلدان الناطقة بالإسبانية، مما يجعل المجموعة الخاضعة لهذه السياسة أكبر بكثير. انظر الورقة المقدمة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

(66) A/HRC/47/30، الفقرتان 69 و70.

(67) انظر الورقة المقدمة من كلية الحقوق كاري بجامعة بنسلفانيا.

(68) انظر الورقات المقدمة من كلية الحقوق بجامعة لويولا شيكاغو وكلية الحقوق كاري بجامعة بنسلفانيا. انظر أيضاً الورقة المقدمة من منظمة حقوق الإنسان أولاً. وقد تتبعت المنظمة وسجلت المعلومات المتاحة للجمهور فيما يتعلق بأكثر من 705 8 تقارير عن عمليات اختطاف وغيرها من الهجمات العنيفة ضد المهاجرين وطالبي اللجوء الذين منعتهم الولايات المتحدة من دخول المكسيك أو طردتهم إليها.

(69) انظر بيان ميشيل باشيليت المؤرخ 7 آذار/مارس 2022.

(70) انظر: https://www.cdc.gov/media/releases/2022/s0401-title-42.html.

(71) انظر الورقة المقدمة من كندا.

44- وفي المكسيك، ظل المهاجرون الذين أُعيدوا محرومين في أغلبيتهم الساحقة من فرص كافية للحصول على المساعدة القانونية، وعلى السكن الآمن واللائق، والرعاية الصحية، والعمل، والتعليم[72]. وتعرض المهاجرون للاحتجاز على نطاق واسع، كما تعرضوا "للإعادة القسرية المتسلسلة"[73] إلى غواتيمالا، بغض النظر عن جنسيتهم، على أيدي سلطات إنفاذ القانون (الحرس الوطني) ومقدمي خدمات النقل.[74] وبالإضافة إلى ذلك، أفادت التقارير بأن المعهد الوطني للهجرة منع دخول عشرات الآلاف من المهاجرين في مطارات البلد[75].

45- وفي شيلي، تم تمديد إغلاق المعابر الحدودية البرية مراراً وكان الإغلاق لا يزال ساريا في آذار/مارس 2022. ولا تنص الأوامر الرئاسية التي تشكل أساس الإغلاق على استثناءات لأسباب إنسانية أو لطلب الحماية في البلد. كما أدى إغلاق المعابر الحدودية البرية إلى الدخول غير القانوني لآلاف المهاجرين الفنزويليين وغيرهم من المهاجرين عبر ممرات أشد خطورة. وتفيد التقارير بأن أكثر من 20 شخصاً هَلَكوا أثناء عبورهم الحدود وذلك فقط منذ كانون الثاني/يناير 2021[76]. وبالإضافة إلى ذلك، استحدث القانون رقم 21-325 المتعلق بالهجرة والأجانب، والذي دخل حيز النفاذ في شباط/فبراير 2022، مفهوم الاقتياد الفوري أو الإعادة الفورية عند الحدود (*reconducción o devolución inmediata en frontera*) في القانون الوطني[77]، مستهدفاً على وجه التحديد المهاجرين الذين يدخلون الأراضي الشيلية دخولا غير قانوني[78]، ومن الآن فصاعداً، ستقترن عمليات الترحيل بحظر العودة لمدة ستة أشهر على الأقل. ومن الناحية العملية، وبما أن شيلي لم تتلق موافقة رسمية من جيرانها على السماح مجدداً بدخول هؤلاء المهاجرين، فإن المهاجرين الذين يطردون بهذه الطريقة سيواجهون مزيداً من الغموض القانوني وخطر وقوع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان في الأقاليم التي طردوا إليها.

46- وفي بعض البلدان الأمريكية، اكتسبت تسوية الوضع القانوني للمهاجرين الفنزويليين زخماً الآن بعد انتهاء صلاحية التدابير المؤقتة التي تم اتخاذها خلال حالة الطوارئ الصحية. وفي أيار/مايو 2021، بدأت حكومة كولومبيا في منح وضع الحماية المؤقتة لمدة 10 سنوات لما مجموعه 1,7 مليون لاجئ ومهاجر فنزويلي يعيشون في البلد[79]. في عام 2021، سوت الجمهورية الدومينيكية إقامة أكثر من 50 000 مواطن فنزويلي، يمثلون ما يقارب نصف الوافدين من هذا البلد الذي عصفت به الأزمة في السنوات الأخيرة[80]. وبالمثل، أعلن رئيس إكوادور عن خطط لبدء عملية تسوية أوضاع الفنزويليين، مما قد يوفر وضعا قانونيا مستقراً لما يزيد على 450 000 مهاجر مقيم في البلد[81].

(72) انظر الورقة رقم 3 لمنظمة الفرنسيسكان الدولية.

(73) "الإعادة القسرية المتسلسلة" هي ترحيل الأشخاص إلى بلدان ثالثة يكونون فيها عرضة لخطر الإعادة القسرية.

(74) انظر ورقة اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها.

(75) انظر الورقة المقدمة من منظمة "بلا حدود" (*Sin Fronteras*).

(76) انظر الورقة المقدمة من منظمة *Movimiento Acción Migrante and Observatorio Ciudadano*.

(77) انظر الورقة المقدمة من شيلي. وانظر أيضاً القانون رقم 21-325، المادة 131، المتاح على الموقع الشبكي التالي: https://www.bcn.cl/leychile/navegar?idNorma=1158549.

(78) انظر الورقتين المقدمتين من شيلي ومنظمة الفرنسيسكان الدولية (الورقة رقم 1).

(79) A/76/257، الفقرة 63.

(80) انظر الورقة المشتركة المقدمة من مركز التنمية المستدامة ومرصد الهجرة والتنمية الاجتماعية في منطقة البحر الكاريبي.

(81) انظر: https://presidenciave.com/internacional/presidente-de-ecuador-guillermo-lasso-anuncio-plan-para-regularizar-a-450-000-venezolanos/.

3- مفاهيم وممارسات البلد الثالث الآمن، واتفاقات السماح بالدخول مجدداً على الحدود البرية والبحرية

47- يرحب المقرر الخاص بإبرام الدول لاتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف للتصدي بصورة مشتركة للتحديات المتصلة بالنزوح والهجرة. بيد أنه يشعر بالقلق لأن بعض الدول تتيح أيضاً تعيين بلدان ثالثة آمنة فيما يتعلق بطالبي اللجوء، للتعجيل بإجراءات السماح بالدخول واللجوء والإعادة على اختلافها، بدلاً من توفير استجابة شفافة وقائمة على حقوق الإنسان. وتستخدم هذه الممارسات أحيانا كاستراتيجية للالتفاف على التزامات حقوق الإنسان أو لتزكية عمليات ترحيل المهاجرين دون ضمانات فردية[82]. ويلاحظ المقرر الخاص بقلق أن المبادرات الأخيرة الرامية إلى توسيع نطاق استخدام مفهوم البلد الثالث الآمن قد أسفرت عن انتهاكات لحظر عمليات الطرد الجماعي ومبدأ عدم الإعادة القسرية، وأدت إلى تقييد فرص الحصول على اللجوء العادل والفعال وغيره من الإجراءات الموجهة نحو الحماية. وكما هو منصوص عليه في المادة 38 من التوجيه 2013/32/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 حزيران/يونيه 2013، لا يمكن تعيين بلد بصفته بلداً ثالثاً آمناً إلا عند استيفاء الشروط الأساسية المتعلقة بسلامة وحماية المهاجرين في البلد، واستيفاء الشروط المتعلقة بمقدم الطلب. ويشدد المقرر الخاص على أن تحديد بلد ثالث آمن ينبغي أن يكون على أساس كل حالة على حدة، مما يسمح بإجراء تقييم فردي لمسألة ما إذا كان البلد الثالث المعني آمناً لمقدم طلب معين، وينبغي أن تتاح لمقدمي الطلبات فرصة الطعن فيما إذا كان البلد آمناً لإعادتهم إليه في ظروفهم المعينة أم لا[83].

48- ودخل اتفاق وبروتوكول السماح بالدخول مجدداً بين البوسنة والهرسك وباكستان حيز النفاذ في 23 تموز/يوليه 2021، وهو اتفاق يتيح ترحيل مواطني باكستان، الذين يشكلون ما يقارب ربع جميع المهاجرين وطالبي اللجوء في البوسنة والهرسك، ويسمح بدخولهم التلقائي مجدداً إلى باكستان دون تقييم فردي[84]. ويشدد المقرر الخاص على أن أي إعادة بموجب هذا الاتفاق ينبغي أن تتم بالضمانات اللازمة.

49- وفي آذار/مارس 2021، قضت المحكمة الدستورية الكرواتية بأن تقييم بلد ما باعتباره بلداً "آمناً" فيما يتعلق بطالبي اللجوء لا ينبغي أن يعتمد فقط على الأطر المعيارية والبيانات الإحصائية، بل ينبغي أيضاً أن يأخذ في الاعتبار "التقارير ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المعنية بحماية اللاجئين والمنظمات غير الحكومية من أجل تحديد المعاملة الحقيقية للأشخاص"[85]. ومع ذلك، واصلت كرواتيا ترحيل طالبي اللجوء إلى البوسنة والهرسك وصربيا، سواء بصورة غير رسمية أو في إطار الاتفاقات الثنائية للسماح بالدخول مجدداً المبرمة مع جيرانها[86]. وظل المهاجرون في البلقان وأوروبا الشرقية الوسطى يتعرضون لممارسات الصد والصد المتسلسل على نطاق واسع في معظم الحدود[87]، بما في ذلك على الحدود بين المجر وصربيا، ورومانيا وصربيا، وصربيا ومقدونيا الشمالية، واليونان[88].

(82) A/HRC/47/30، الفقرات 63-66.

(83) انظر: UNHCR, “Legal Considerations regarding access to protection and a connection between the refugee and the third country in the context of return or transfer to safe third countries”, April 2018.

(84) انظر الورقة رقم 1 المقدمة من منظمة إنقاذ الطفولة.

(85) انظر الورقة رقم 1 المقدمة من شبكة رصد العنف في المناطق الحدودية.

(86) انظر: Council of Europe, “Report to the Croatian Government on the visit to Croatia carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT)”, CPT/Inf (2021) 29; and Centre for Peace Studies, “Report on Illegal Expulsions from Croatia in the Context of the Covid-19 Pandemic”, 2022.

(87) انظر: Protecting Rights at Borders, *Doors Wide Shut*, July 2021.

(88) انظر أيضاً الورقات المقدمة من شبكة رصد العنف الحدودي ومن جمعية المحامين الشباب المقدونيين.

50- وفي آذار/مارس 2020، وقعت قبرص اتفاقاً مع لبنان لإضفاء الشرعية على "عمليات إعادة" المهاجرين الذين يحاولون الوصول إلى الجزيرة عن طريق القوارب. وفي بعض الحالات، أفادت التقارير بأن أسراً شُتت شملها بعد أن أُحضِر مهاجرون إلى الشاطئ في قبرص لأسباب طبية، بينما أعيدت أسرهم إلى لبنان[89].

51- وفي إستونيا، ينظم قانون منح الحماية الدولية عمليات تحديد البلد الثالث الآمن وبلد المنشأ الآمن، ويفرض ضمانات إجرائية بمقتضى القانون، بما في ذلك إمكانية الطعن في تعيين بلد ما بوصفه بلداً "آمناً" فيما يتعلق بمقدم طلب معين[90]؛ غير أن مجلس الشرطة وحرس الحدود هو الذي يضع قائمة البلدان الثالثة الآمنة، وهي قائمة غير متاحة للجمهور مما يعيق الرقابة[91].

52- وفي عام 2021، أصدرت حكومة اليونان قرارين وزاريين مشتركين يعينان سلسلة من البلدان الثالثة الآمنة. ويجدر بالإشارة أن القرار الوزاري JMD 42799 الصادر في حزيران/يونيه 2021 صنف تركيا كبلد آمن لمواطني أفغانستان وبنغلاديش وباكستان والصومال والجمهورية العربية السورية، الذين يشكلون المجموعات الأكبر عدداً من طالبي اللجوء في اليونان. وطُبق القرار بأثر رجعي على طالبي اللجوء الموجودين على الأراضي اليونانية مما أدى إلى زيادة في رفض طلبات اللجوء لأسباب تتعلق بالمقبولية بنسبة 126 في المائة على أساس سنوي[92]. وفي جميع أنحاء اليونان، عُدَّ ما يزيد على 6 400 طلب لجوء في عداد الطلبات غير المقبولة بناء على مفهوم البلد الثالث الآمن - أي ما يقارب نصف جميع الطلبات[93]. وكانت الاستثناءات الوحيدة من هذه القاعدة هي الأطفال غير المصحوبين بذويهم الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر أو التعذيب أو الاغتصاب أو غير ذلك من أشكال العنف النفسي أو البدني أو الجنسي الشديد[94]. وتشير عدة ورقات قدمت إلى المقرر الخاص إلى أن تركيا لم توافق على أن يدخل مجدداً أي طالب لجوء من اليونان منذ عام 2020. وبالتالي فإن تصنيف تركيا كبلد ثالث آمن قد أدى ذلك إلى غموض قانوني لطالبي اللجوء، الذين سيبقى معظمهم في اليونان دون أي وضع قانوني أو أي إمكانية الوصول إلى أي حماية أو خدمات أو استحقاقات ذات صلة[95]. وبالإضافة إلى ذلك، حدثت زيادة في احتجاز طالبي اللجوء المرفوضين؛ وفي جزيرة كوس، التي تستضيف مركز الاحتجاز الوحيد قبل الترحيل في جزر بحر إيجه الشرقية، أفادت التقارير بأن طالبي اللجوء المرفوضين يحتجزون تلقائيا على الرغم من عدم قيام أي احتمال للترحيل[96].

53- ويساور المقرر الخاص القلق لأنه في عام 2021 أعيد أكثر من 32 000 مهاجر قسراً إلى ليبيا، حيث يتعرضون لخطر التجاوزات الواسعة النطاق وانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء، مما قد يرقى إلى درجة الجرائم ضد الإنسانية[97]. وادعي أن حرس السواحل

(89) انظر: European Council on Refugees and Exiles, 8 October 2021، متاح على الموقع الشبكي: https://ecre.org/cyprus-families-separated-by-pushbacks-to-lebanon-cyprus-calls-for-greater-solidarity/.

(90) التوجيه 2013/32/EU، المادة 38.

(91) انظر ورقة من مستشار العدل في إستونيا.

(92) انظر الورقة المقدمة من لجنة الإنقاذ الدولية.

(93) المرجع نفسه.

(94) انظر الورقة المقدمة من اليونان.

(95) انظر، على سبيل المثال، الورقات المقدمة من تركيا، والمجلس اليوناني للاجئين، ومنظمة HumanRights360 والجمعية العبرية لمساعدة المهاجرين، ولجنة الإنقاذ الدولية.

(96) انظر الورقة المقدمة من منظمة المساواة في الحقوق خارج الحدود.

(97) انظر الورقة رقم 2 المقدمة من منظمة أطباء بلا حدود؛ وانظر أيضاً المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "ليبيا: تقرير الأمم المتحدة يستنتج ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب منذ العام 2016"، 4 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وانظر أيضاً A/HRC/49/4، الفقرات 45-54.

الليبية يعترضـــون ســـبيل المهاجرين في إطار الاتفاق الذي تم تجديده بين إيطاليا والاتحاد الأوروبي والحكومة الليبية للحد من وصـــول المهاجرين إلى أوروبا[98]. وتفيد التقارير بأن وكالة حرس الحدود وخفر الســـواحل الأوروبية سهلت عمليات الاعتراض هذه من خلال المراقبة بالطائرات المسيرة وممارسات الاتصال السرية التي تمنع السـفن الخاصـة وسـفن المنظمات غير الحكومية من الوصـول إلى المعلومات المتعلقة بالقوارب المنكوبة وتقوض مشـاركتها الفعالة في الوقت المناسـب في البحث والإنقاذ[99]. وتم الإبلاغ عن حالات قام فيها حرس الســواحل الليبية بتهديد القوارب المنكوبة وركابها وإســاءة معاملتهم وإطلاق الذخيرة الحية عليهم. وفي تشــرين الأول/أكتوبر 2021، قدمت البعثة المستقلة لتقصـي الحقائق في ليبيا بتكليف من مجلس حقوق الإنسـان تقريرها إلى المجلس، حيث أشـارت إلى أنه منذ بدء عمليات سـحب القوارب في البحر الأبيض المتوسـط، تورطت السـلطات الليبية في عمليات اعتراض واسـعة النطاق ومنهجية ومتهورة في البحر وفي انتهاكات داخل مراكز احتجاز المهاجرين. وخلصت البعثة إلى أن الانتهاكات المرتكبة ضد المهاجرين تدل على "وجود سياسة حكومية تشـجع على ردع عمليات العبور البحري، وعلى ابتزاز المهاجرين المحتجزين، وتعريضـهم للعنف والتمييز"[100]. وخلصـت أيضـاً إلى أن هناك " أسـباباً معقولة للاعتقاد بأن أعمال القتل العمد والاسـترقاق والتعذيب والسـجن والاغتصاب والاضطهاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى" ترتكب ضد المهاجرين، مما قد يرقى إلى درجة جرائم ضد الإنسـانية[101]. ويؤكد المقرر الخاص مجدداً ضـرورة إلغاء أي اتفاق مع السلطات الليبية ينطوي على اسـتعادة المهاجرين الذين يتم إنقاذهم أو اعتراضـهم في البحر، وينبغي أن تقدم الدول الأوروبية خدمات بحث وإنقاذ كافية وفعالة بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وقوانين البحار.

54- وفي آب/أغسـطس 2020، أبرمت إيطاليا اتفاقاً سـياسـياً مع تونس لتسـريع إجراءات السـماح بدخول المهاجرين التونسـيين مجددا، بإعادة ما يقارب 000 4 شـخص[102]. وفي الوقت نفسـه، اعترض حرس السواحل التونسية عشرات الآلاف من المهاجرين[103].

55- وواصلت إسبانيا الطرد الجماعي للمهاجرين إلى المغرب بناء على اتفاق 1992 الثنائي للسماح بالدخول مجدداً وتشريع عام 2015 الذي يسمح "بالرفض في المناطق الحدودية" للمواطنين الأجانب الذين يحاولون دخول إسـبانيا بشـكل غير قانوني من المغرب[104]. وتم الإبلاغ عن حالات طرد جماعي واسـع النطاق، مصـحوب أحيانا بالعنف، خاصـة من سـبتة، بين أيار/مايو وآب/أغسـطس 2021، شـمل آلاف المهـاجرين، بمن فيهم مـا لا يقـل عن 45 طفلاً مهـاجراً غير مصـــحوبين بـذويهم[105]. وفي شباط/فبراير 2022، قضت محكمتان في سبتة بأن إعادة الأطفال غير قانونية، لأن السلطات لم تتخذ أي إجراء لحماية مصالح الأطفال الفضلى أثناء إجراءات الإعادة[106].

56- ويسـمح تشـريع اللجوء السـويسـري لأمانة الدولة لشـؤون الهجرة بإصـدار قرارات بعدم القبول كممارسـة عامة لطالبي اللجوء الذين يمكن نقلهم إلى بلد ثالث آمن على أسـاس اتفاقات ثنائية بالسـماح

(98) الورقة المقدمة من الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان. انظر أيضاً A/HRC/47/30، الفقرة 74.

(99) انظر الورقة المقدمة من منظمة سي ووتش.

(100) انظر الوثيقة A/HRC/48/83، الفقرة 60.

(101) المرجع نفسه، الفقرة 61.

(102) انظر الورقة المقدمة من الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان.

(103) المرجع نفسه. وانظر أيضاً: Mixed Migration Centre, “What’s new? Analysing the latest trends on the Central Mediterranean mixed migration route to Italy”, 9 February 2022.

(104) انظر الوثيقة A/HRC/47/30، الفقرة 71. وانظر أيضاً الورقة المقدمة من مؤسسة Live together – Cepaim.

(105) انظر الورقة رقم 4 المقدمة من منظمة إنقاذ الطفولة.

(106) المرجع نفسه.

بالدخول من جديد[107]. وتتقح أمانة الدولة قائمة البلدان الآمنة كل سنتين؛ غير أن التقارير تفيد بأن القائمة لا تزال تشمل الدول التي تبين أن نقل طالبي اللجوء إليها ينتهك التزامات عدم الإعادة القسرية[108]. ويلاحظ المقرر الخاص أن مجرد التصديق على اتفاقية عام 1951 أو اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) لا يقوم دليلاً كافياً في الممارسة على توفير الحماية الكافية من الإعادة القسرية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ينبغي تقييم مخاطرها على أساس فردي لكل طالب لجوء معني. وقد خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى أن عمليات النقل التي تقوم بها سويسرا تشكل انتهاكاً لالتزامات البلد[109].

دال- المُساءَلة عن عمليات الصد

1- التطورات الواعدة في المؤسسات والمحاكم الوطنية والإقليمية

57- يلاحظ المقرر الخاص بعض التطورات الأخيرة والواعدة في المؤسسات والمحاكم الوطنية والإقليمية فيما يتعلق بمساءلة سلطات الدولة وغيرها من الجهات الفاعلة عن ممارسات الصد.

58- ففي النمسا، خلصت محكمة إدارية إقليمية في تموز/يوليه 2021 إلى أن السلطات النمساوية تنفذ عمليات الإعادة القسرية بشكل روتيني، في انتهاك لحظر الإعادة القسرية. وأثبتت المحكمة أيضاً أن السلطات السلوفينية شاركت فعلاً في الإعادة القسرية المتسلسلة من خلال إعادة المهاجرين ونقلهم إلى كرواتيا، ثم إلى البوسنة والهرسك[110]. وخلصت المحكمة نفسها أيضاً إلى أن سلطات الشرطة النمساوية انتهكت التزاماتها فيما يتعلق بالإعادة غير القانونية لمواطن صومالي إلى سلوفينيا أعرب عن نيته طلب اللجوء في مركز شرطة محلي في النمسا[111].

59- وفي سلوفينيا، تحققت العدالة في قضية بارزة تتعلق بالإعادة القسرية المتسلسلة، عاقبت فيها المحكمة العليا على صد مواطن كاميروني، أعيد بصورة غير قانونية من سلوفينيا إلى كرواتيا، ثم أعيد في نهاية المطاف إلى البوسنة والهرسك. وأمرت المحكمة العليا حكومة سلوفينيا باتخاذ خطوات للسماح لطالب اللجوء بالدخول إلى البلد من جديد وتقديم طلب اللجوء[112].

60- وفي تموز/يوليه 2021، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الإعادة السريعة إلى تركيا لصحفي تركي ألقي القبض عليه على الحدود، وأعرب عن رغبته في طلب اللجوء وخوفه من سوء المعاملة في سياق محاولة الانقلاب لعام 2016، انتهاكٌ لحظر التعذيب. وخلصت المحكمة إلى أن شرطة

(107) قانون اللجوء، المادة 31(أ).

(108) انظر الورقة المقدمة من منظمة أسيليكس.

(109) انظر التقارير المقدمة من منظمة أسيليكس واليونيسيف.

(110) انظر: Regional Administrative Court of Styria, Judgment LVwG 20.3-2725/2020-86 of 1 July 2021، متاح على الموقع الشبكي: http://asyl.at/files/514/3_000686_jv_sig_xx.pdf (بالألمانية).

(111) Asylkoordination Österreich, “Schutzansuchen von verfolgtem minderjährigem Somali ignoriert” (تجاهل طلبات حماية من قاصر صومالي مضطهد)، متاح على الموقع الشبكي: https://www.asyl.at/de/info/presse/aussendungen/gerichtbestaetigtillegalenpush-back/.

(112) انظر الورقة المقدمة من أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في سلوفينيا. وانظر أيضاً حكم المحكمة العليا I Up 23/2021 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2021، والمتاح على الموقع الشبكي: http://sodnapraksa.si/?q=VS00045236&database[SOVS]=SOVS&_submit=i%C5%A1%C4%8Di&rowsPerPage=20&page=0&id=2015081111448095 (باللغة السلوفينية).

الحدود البلغارية لم توفر لمقدم الطلب الضمانات الإجرائية اللازمة، من قبيل الاستعانة بمترجم شفوي أو مترجم تحريري ومعلومات عن حقوقه بصفته طالب لجوء[113].

61- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن السلطات الكرواتية انتهكت حظر الطرد الجماعي للأجانب، في جملة انتهاكات أخرى للحقوق. وتتعلق القضية بأسرة أفغانية مكونة من 14 فردا. فأعادت السلطات الكرواتية الأم وستة من أطفالها إلى صربيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، خارج مركز حدودي رسمي، ودون تقييم فردي لظروفهم. وأدى هذا الصد في نهاية المطاف إلى الوفاة المأساوية لأحد الأطفال، الذي صدمه قطار بينما كانت المجموعة تسير على طول مسار سكة حديدية على الحدود ليلا، بعد الصد. وأشارت المحكمة في حكمها إلى العدد الكبير من التقارير التي توثق عمليات صد قامت بها السلطات الكرواتية[114].

62- وفي قضية *شزاد ضد هنغاريا*،[115] خلصت المحكمة مرة أخرى إلى حدوث انتهاك لحظر الطرد الجماعي أثناء إعادة فرد إلى الجانب الخارجي من السياج الحدودي الهنغاري، في غياب تقييم فردي، ودون إصدار قرار رسمي، ودون إمكانية ممارسة الحق في وسيلة انتصاف فعالة ضد الترحيل. وقضت المحكمة أيضاً بأن بلدانا مثل هنغاريا، ممن لها حدود خارجية لمنطقة شنغن، مطالبة بإتاحة "إمكانية حقيقية وفعالة للوصول إلى وسائل الدخول القانوني"، ولا سيما الإجراءات الحدودية لأولئك الذين يصلون إلى الحدود.

63- وفي قضية *د. أ ضد بولندا*[116]، قضت المحكمة بأن بولندا طردت بشكل غير قانوني مواطنين سوريين على الحدود بين بولندا وبيلاروسيا، وحرمتهم مراراً من إمكانية تقديم طلبات للحصول على الحماية الدولية. كما قضت بأن حالة مقدمي الطلبات لم تستعرض بصورة فردية، وأن السلطات البولندية أعادتهم إلى بيلاروس رغم أن التدبير التحفظي الذي اتخذته المحكمة يشير بعدم إبعادهم. ولذلك قضت بأن بولندا انتهكت حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وحظر الطرد الجماعي؛ ولم توفر السلطات إمكانية الوصول إلى وسيلة انتصاف فعالة للطعن في عمليات الرفض، وأعاقت ممارسة الحق في تقديم الطلبات بعدم امتثالها للتدبير التحفظي الذي اتخذته المحكمة. وقد أثبت الاجتهاد القضائي للمحكمة بالفعل أن السلطات كانت وقت عمليات الإعادة قد انتهجت "سياسة أوسع نطاقاً تتمثل في عدم تلقي طلبات الحماية الدولية من الأشخاص الذين يقدمون أنفسهم على الحدود البولندية – البيلاروسية وإعادة هؤلاء الأشخاص إلى بيلاروس، في انتهاك للقانون المحلي والقانون الدولي"[117].

64- في أيار/مايو 2021، أعلنت المحكمة الإدارية في ميونيخ أن الاتفاقية الثنائية بين ألمانيا واليونان، التي تسمح بالإعادة الفورية لطالبي اللجوء من الحدود الألمانية مع النمسا إلى اليونان، "غير قانونية بشكل واضح" وتنتهك القانون الأوروبي[118]. ومنذ عام 2018، تأثر عشرات طالبي اللجوء بالاتفاق، حيث سعت سلطات الشرطة الألمانية إلى التعجيل بإعادة أولئك الذين تقدموا بالفعل بطلب للحصول على الحماية في اليونان، ولم تقيم تقييما فرديا خطر الإعادة القسرية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان أو تراع أوجه القصور الشامل في نظام اللجوء اليوناني[119].

(113) انظر: *D v. Bulgaria*, application No. 29447/17, Judgment of 20 July 2021، متاح (بالفرنسية فقط) على الموقع الشبكي: https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-211366.

(114) انظر: *M. H. v. Croatia*, applications Nos. 15670/18 and 43115/18, Judgment of 18 November 2021.

(115) الطلب رقم 17/12625، حكم 8 تموز/يوليه 2021.

(116) الطلب رقم 17/51246، حكم 8 تموز/يوليه 2021.

(117) انظر: *M. K. v. Poland*, applications Nos. 40503/17, 42902/17 and 43643/17, Judgment of 23 July 2020.

(118) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/604 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2013 (لائحة دبلن الثالثة).

(119) انظر النشرة الصحفية: Pro Asyl, press release of 5 May 2021، متاحة على الموقع الشبكي: https://www.proasyl.de/en/pressrelease/deal-between-greece-and-germany-clearly-unlawful/.

65- ويؤيد المقرر الخاص قطعا التقييم الذي يفيد بأنه لا يمكن اعتبار ليبيا ميناء آمنا لإنزال المهاجرين الذين يتم إنقاذهم في البحر الأبيض المتوسط[120]. ويرحب بالمساءلة التي تحققت في الإجراءات الجنائية في إيطاليا في عام 2021، حيث أدانت محكمة في نابولي ربان سفينة تجارية إيطالية لإنزاله ما يزيد على مائة مهاجر في ليبيا في عام 2018[121]. غير أنه يلاحِظ أن المسؤولية النهائية تقع على عاتق الدول التي تنسق أنشطة البحث والإنقاذ في المنطقة والتي يتعين عليها الإحجام عن طلب الإنزال في ليبيا أو الإذن به، وتعليق هذه العمليات دون تأخير.

2- إصلاح وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية

66- تخضع وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية لمحاسبة بسبب عملياتها على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي. ويشير المقرر الخاص إلى أن البرلمان الأوروبي صوت في تشرين الأول/أكتوبر 2021 على تجميد جزء من ميزانية الوكالة لعام 2022 وعدم إتاحتها إلا إذا حسنت الوكالة رصدها لحقوق الإنسان وإجراءاتها المالية وإجراءات التوظيف والشراء لديها[122]. ويرحب المقرر الخاص بالاستعراض الذي أجراه مؤخراً أمين المظالم الأوروبي لآلية الشكاوى في الوكالة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للحقوق الأساسية، كما يرحب بإصدار قرار يتضمن سلسلة من الاقتراحات لتحسين إمكانية وصول ضحايا انتهاكات الحقوق الأساسية المحتملين إلى آلية الشكاوى، وتعزيز الشفافية والمساءلة في عمليات الوكالة[123]. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ المقرر الخاص أنه في أيار/مايو 2021، أقيمت دعوى أمام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي نيابة عن طالبيْ لجوء تعرضا للصد في بحر إيجه، وادُّعي فيها أن وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية تتحمل المسؤولية القانونية عن عدم إنهاء عملياتها في اليونان على الرغم من انتهاكات حقوق الإنسان "الجسيمة والواسعة النطاق والمنهجية"[124].

67- ويشير المقرر الخاص إلى نشر النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالتدقيق في وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية والتابع للبرلمان الأوروبي في تموز/يوليه 2021[125]، والذي خلص إلى أن "عدة جهات فاعلة موثوق بها ... أبلغت باستمرار بحدوث انتهاكات للحقوق الأساسية على الحدود في عدد من الدول الأعضاء، ولكن الوكالة تجاهلت عموماً هذه التقارير [و] لم ترد أيضاً بشكل كاف على الملاحظات الداخلية التي أثيرت بشأن بعض حالات الانتهاكات المحتملة للحقوق الأساسية في الدول الأعضاء". وخلصت أيضاً إلى أن الوكالة "لم تمنع هذه الانتهاكات، ولم تقلل من خطر حدوث انتهاكات للحقوق الأساسية في المستقبل". ويلاحظ المقرر الخاص التقدم المحرز في إصلاح وتوسيع مكتب الحقوق الأساسية التابع للوكالة، الذي يرصد امتثال الوكالة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ويسدي إليها المشورة بشأن حقوق الإنسان. غير أنه يلاحظ أن المكتب لم يقم حتى الآن باستكمال توظيف 40 مراقباً من مراقبي الحقوق الأساسية الذين كان ينبغي تعيينهم منذ كانون الأول/ديسمبر 2020[126].

(120) A/HRC/47/30، الفقرة 73، و S/2021/62، الفقرة 107.

(121) انظر الورقة المقدمة من منظمة سي ووتش.

(122) انظر: European Parliament, “EP asks for part of Frontex budget to be frozen until key improvements are made”, 21 October 2021.

(123) انظر: European Ombudsman, OI/5/2020/MHZ, 15 June 2021، متاح على الموقع الشبكي: https://europa.eu/!kr67tjv.

(124) انظر بيان وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية المؤرخ 25 أيار/مايو 2021، والمتاح على الموقع الشبكي: https://frontlex.files.wordpress.com/2022/01/pr_25-may-2021.pdf.

(125) انظر: https://www.europarl.europa.eu/cmsdata/238156/14072021%20Final%20Report%20FSWG_en.pdf.

(126) لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2019/1896 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، المادتان 109-110.

3- الآليات المستقلة لرصد الحدود

68- يحيط المقرر الخاص علماً ببعض التقدم المحرز في وضع آليات مستقلة لرصد الحدود على الصعيدين الإقليمي والوطني. فعلى الصعيد الوطني، يوجد بعض آليات رصد الحدود ويجري إعداد المزيد منها[127]. ويود أن يشدد على أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية قد طورت بالفعل، في إطار عملها لمنع التعذيب غالبا، خبرة وممارسة هامتين في مجال رصد حقوق الإنسان، بما في ذلك منهجية الرصد[128]. وتضطلع بدور هام في تيسير تعاون الجهات الفاعلة التابعة للدولة والجهات الفاعلة غير التابعة للدولة وفي ضمان الشفافية. فعلى سبيل المثال، قام مكتب محامي المساعدة القضائية في جورجيا، والهيئة الوطنية لحقوق الأشخاص المحتجزين أو المسلوبي الحرية في إيطاليا، ومفوض حقوق الإنسان في بولندا، وأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في سلوفينيا، برصد طويل الأجل استناداً إلى منهجية ثابتة[129]. وأبلغت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في سلوفينيا وصربيا وفرنسا وكرواتيا واليونان عن تنسيق نشر تقاريرها الوطنية عن حقوق المهاجرين على الحدود؛ ويعد رصد الحدود هذا عن طريق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أمراً ضرورياً لضمان تلك الحقوق عملياً[130].

69- وفي سياق المفاوضات الجارية بشأن الميثاق الجديد للهجرة واللجوء، يرحب المقرر الخاص بأي دعم من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لإنشاء آليات رصد وطنية قوية ومستقلة لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين. وينبغي أن يكون لهذه الآليات مجال تطبيق جغرافي وإجرائي واسع النطاق يتجاوز عملية الفرز[131]. ولعله من المهم للغاية أيضاً أن تستكشف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الوسائل الكفيلة بضمان استقلال هذه الآليات استقلالاً حقيقياً وتكليفها تكليفاً واضحاً بتلقي الشكاوى، والتحقيق في الانتهاكات المزعومة – مع الاعتراف بدور مؤسسات الدولة الذي لا غنى عنه في التحقيق – وتقديم تقارير علنية عن النتائج التي تتوصل إليها[132]. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي بذل الجهود لتحديد حلول عملية تهدف إلى تجنب التجزؤ وتحسين التعاون بين مختلف هيئات الرصد على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

70- **يخلص المقرر الخاص، استناداً إلى دراسة للتطورات التي حدثت منذ أوائل عام 2021 في سياق حوكمة الحدود والتي تؤثر على حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، إلى أن عمليات الصد لا تزال**

(127) انظر الورقات المقدمة من لجنة الإنقاذ الدولية.

(128) انظر: Organization for Security and Cooperation in Europe (OSCE) Office for Democratic Institutions and Human Rights, “Border police monitoring in the OSCE region: A discussion of the need and basis for human rights monitoring of border police practices”, May 2021.

(129) انظر الورقات المقدمة من مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، وأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في سلوفينيا، ومكتب محامي المساعدة القضائية في جورجيا، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

(130) انظر الشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، http://ennhri.org/rights-at-borders/.

(131) انظر: OHCHR, UNHCR and European Network of National Human Rights Institutions, “Ten points to guide the establishment of an independent and effective national border monitoring mechanism in Greece”, متاح على الموقع الشبكي: https://europe.ohchr.org/EN/Stories/Pages/National-border-monitoring-mechanism.aspx.

(132) انظر: OHCHR, “Joint Consultation on Independent National Monitoring Mechanisms proposed in the EU Pact on Migration and Asylum”.

سياسة عامة بحكم الأمر الواقع في العديد من الدول ولا تزال تعيق بشكل خطير تمتع المهاجرين الذين يعبرون الحدود الدولية بحقوق الإنسان. وكثيراً ما يظل النطاق الكامل لهذه الانتهاكات مستتراً، بسبب المحاولات التي تتزعمها الدول لإنكار ادعاءات المخالفات أو التستر عليها. وتتعارض الخطوات المتخذة لإضفاء الشرعية على عمليات الإعادة القسرية في بعض الدول تعارضاً تاماً مع حظر عمليات الطرد الجماعي ومبدأ عدم الإعادة القسرية. ومن شأن قرارات إعادة المهاجرين إلى بلد ثالث آمن على أساس اتفاقات السماح بالدخول مجدداً أن تهدد بانتهاك حظر الطرد الجماعي أو مبدأ عدم الإعادة القسرية إن لم تتضمن هذه القرارات تقييماً فردياً لحالة كل مهاجر ولاحتياجاته الفردية إلى الحماية.

71- ورغم ما سبق ذكره، أحرز بعض التقدم نحو منع الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان على الحدود، ونحو إعمال حقوق المهاجرين الذين ما فتئوا يعانون من انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان نتيجة لتدابير حوكمة الحدود. وقد تحقق هذا التقدم في المقام الأول من خلال المحاكم الوطنية والإقليمية، ولم تعقبه تغييرات حازمة في سياسة الحكومة واستراتيجيات حوكمة الحدود.

72- ويلاحظ المقرر الخاص أن تقارير الصد، بما في ذلك روايات المنظمات الدولية والوطنية الموثوق بها والمكلفة بمنع التعذيب وإساءة المعاملة، كثيراً ما تنكرها سلطات الدولة ولا يجري التحقيق فيها على وجه السرعة وبدقة واستقلالية. وكثيراً ما يمنع مقدمو خدمات البحث والإنقاذ من القطاع الخاص والعاملون في مجال المعونة الإنسانية من دخول المناطق الحدودية على الرغم من عدم وجود أسباب مشروعة لهذه التدابير، وخلافاً للواجب الأخلاقي الأساسي للدولة المتمثل في ضمان حق كل شخص في الحياة في هذه المناطق التي كثيراً ما تكون مناطق ذات طبيعة قاسية. ولا يزال الصحفيون ومنظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المشاركون في مراقبة الحدود، يتعرضون للانتقام بسبب عملهم، ولدقهم ناقوس الخطر بشأن ممارسات حوكمة الحدود المميتة والمهددة للحياة، بما في ذلك حالات يتم فيها تكليف جهات خارجية أو التنصل من التزامات الحماية الدولية. وتظل الحاجة ملحة إلى وضع ترتيبات وطنية مستقلة حقاً لرصد الحدود.

73- ويلاحظ المقرر الخاص بقلق أن بعض الدول اتخذت إجراءات لتوفير الحصانة من عواقب عمليات الصد للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مما قد يؤدي إلى تطبيع أساليب حوكمة الحدود التعسفية والعنيفة واستمرار الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين. وكما سبق بيانه، إذا أصبحت عمليات الصد عنصراً روتينياً في حوكمة الحدود، فستكون لها عواقب وخيمة وطويلة الأجل على صحة المهاجرين ورفاههم.

74- ويساور المقرر الخاص القلق لأن الدول تواصل استخدام تدابير لحوكمة الحدود تؤدي إلى تفاقم حالات الضعف، بما في ذلك التدابير القائمة على أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز، مثل التمييز على أساس العرق والأصل الإثني والجنسية ووضع الهجرة. وينبغي توجيه جميع الجهود نحو ضمان عدم تجريم المهاجرين أو معاقبتهم أو التمييز ضدهم لمجرد الهجرة.

75- ويكرر المقرر الخاص تأكيد دعمه لوضع آليات رصد مستقلة وفعالة في القانون الوطني وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي من خلال الميثاق الجديد بشأن الهجرة واللجوء الذي هو قيد النظر. ويشدد على أن إشراك منظمات الخبراء في وضع وتنفيذ ترتيبات رصد الحدود أمر أساسي لضمان استقلال وكفاءة تلك العمليات وتحسين سبل الوصول إلى العدالة والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين على الحدود. ويدعو الدول إلى تعزيز إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وطائفة واسعة من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لضمان شرعية رصد الحدود وإمكانية الوصول إليه.

باء - التوصيات

76- يكرر المقرر الخاص تأكيد ندائه إلى الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل الاستعانة بمبادئ المفوضية ومبادئها التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية.

77- ويشدد المقرر الخاص على أن تضاعف الدول جهودها الرامية إلى وضع نهج إزاء الهجرة وحوكمة الحدود يقوم على حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن وظروف الطفل، ويكفل إيلاء الاعتبار الأول دائما لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بمن فيهم أولئك الذين هم في أوضاع غير قانونية.

78- ويحث المقرر الخاص الدول الأعضاء على وضع حد لممارسات الصّدّ، وتعليق المبادرات الرامية إلى إضفاء الشرعية على الصد أو إلغائها أو نقضها، حسب الاقتضاء، واحترام حظر الطرد الجماعي احتراماً كاملاً، والتقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

79- ويذكر المقرر الخاص الدول بواجبها في توفير خدمات البحث والإنقاذ السريعة والكافية والفعالة للمهاجرين المنكوبين في البر والبحر. وينبغي أن يكون تقديم المساعدة لإنقاذ الحياة عنصراً أساسياً في الاستراتيجيات الوطنية لحوكمة الحدود من أجل حماية أرواح الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية ومنع وفيات المهاجرين وإصابتهم. وينبغي لأي وحدة بحث وإنقاذ تتلقى معلومات بشأن حادث استغاثة أن تتخذ إجراءات فورية إذا كانت في وضع يمكنها من تقديم المساعدة.

80- ويدعو المقرر الخاص الدول إلى عدم فرض أي عقوبة أو قيود على خدمات البحث والإنقاذ والمساعدة الإنسانية لإنقاذ الحياة التي تقدمها منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة الخاصة في البر والبحر، أو جعل عملها أكثر صعوبة من خلال فرض عراقيل بيروقراطية. وفي سياق البحث والإنقاذ في البحر، ينبغي أن تحدد الدول موانئ إنزال آمنة حقاً.

81- ويحث المقرر الخاص الدول على الامتناع عن إبرام اتفاقات دولية تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان؛ والقيام، حسب الاقتضاء، بتعليق وإلغاء ونقض اتفاقات الإعادة والسماح بالدخول مجدداً الثنائية والمتعددة الأطراف بما في ذلك الاتفاقات القائمة على مفهوم البلد الثالث الآمن، والتي تنطوي على خطر انتهاك حظر الطرد الجماعي ومبدأ عدم الإعادة القسرية. وينبغي أن تحرص الدول على أن يحترم أي اتفاق من هذا القبيل احتراما تاما الضمانات الإجرائية لتوفير تقييم فردي لما إذا كان البلد الثالث المعني آمنا لكل مهاجر يكون موضوع إجراءات الإعادة أو السماح بالدخول مجددا، ويجب أن تتاح لمقدمي الطلبات المهاجرين الفرصة للطعن فيما إذا كان ذلك البلد آمنا أم لا على ضوء ظروفهم الخاصة، حتى لا يؤدي ذلك إلى انتهاكات لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين الذين تتم إعادتهم. ويكرر المقرر الخاص دعوته للدول إلى إنشاء آليات رصد مستقلة وفعالة. ويلاحظ أن الترتيبات ينبغي أن تكفل السماح لآليات الرصد بالوصول إلى جميع المرافق والإجراءات المتصلة بالهجرة لرصد امتثالها للقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، استناداً إلى أفضل الممارسات ومنهجيات الرصد. وينبغي تشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني دون عراقيل، وينبغي حماية مراقبي المجتمع المدني من التهديدات أو الانتقام لمشاركتهم في الرصد المستقل للحدود.

82- ويشجع المقرر الخاص الدول الأعضاء على اغتنام فرصة المنتدى الأول لاستعراض الهجرة الدولية لتجديد التزاماتها المتعلقة بإدارة الحدود، وإنقاذ الأرواح، ومنع وفيات المهاجرين وإصابتهم، وتيسير الإعادة الآمنة والكريمة والسماح بالدخول مجددا، في جملة أمور، على النحو الوارد في الاتفاق العالمي للهجرة.